قطعهما لان الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان
ثم ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة بل انتهى
لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد
ذلك **تنبيه** لو ذبح بمخمص حيوانا واخرج اخر امعاه
او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع
الحلقوم والمري قاله في اصل الروضة سواء كان ما قطع
به الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاه بان اجرى
سكينا من القفا وسكينا من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة
كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما حصل
بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند
الذبح تارة بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو
عرفت شدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه
ما يحال عليه الهلاك فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح
وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة
المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات
وقرائن فان شككنا في استقرارها حرم للشك في المبيح
وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر
رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض باكل
نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا يحال الهلاك عليه
فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا باذن
ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل
جلده وبه حياة مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب

وبين

ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالى
فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه
انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما
قاله ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام
والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوها كخيل بقطع
الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن
ان يكون نحو البعير قايما معقول ركبته وهي اليسرى
كما في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن
عباس اي قياما على ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان
يكون نحر البقر والغنم مضطجعا لجنبها الايسر وتترك رجلها
اليمنى بلا شد وتشد باقي القوائم ويسن للذابح
ان يحد شفرته لخبر مسلم ان الله تعالى كتب الاحسان
على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله
الرحمن الرحيم وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم محمد لانه يوهم التشريك
ويجوز لمن تحل ذكاته لا لغيره **الاصطياد** اي اكل
المصاد في اي موضع كان جرحه بالشرط الاتي في غير
المقدور عليه **بكل جارحة من سباع البهايم** كالكلب
والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة
مستقرة بان ادركه ميتا او فيه حركة مذبوح اما
الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل